قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التكافل الاجتماعى لضباط البحث الجنائى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط البحث الجنائى بمصلحة الأمن العام برقم (٤٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٨.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١/٨ ، ٩ ، ١٠ مكرر ، ١٢ مكرر) من الباب

٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

ز- أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجـــر الاساســـى والأجـــر الإضافى بواقع ١٠٠% من الأجر الاساسى.

ويعرف المرتب الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الاجور السارية فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة للعاملين بالدولة إعتباراً من التـــاريخ المحـــدد قرين كل منها وبحد أقصى خمسمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كـــان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام:

١- تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
لواء	٦٨,٠٠
عميد	٥٦,٠٠
عقيد	٤٥,٠٠
مقدم	٣٥,٠٠
رائد	٢٦,٠٠
نقيب	٢٠,٠٠
ملازم أول / ملازم	١٥,٠٠

٢- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٢ سنة فأقل	١٣٤٩
٣٣	١٥٦٨
٣٤	١٨٠٣
٣٥	٢٠٥٥

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٣٦	٢٣٢٦
٣٧	٢٦٧٨
٣٨	٣٠٥٥
٣٩	٣٤٥٩
٤٠	٣٨٩١
٤١	٤٤٢٧
٤٢	٥٠٠١
٤٣	٥٦١٣
٤٤	٦٢٦٨
٤٥	٦٩٦٧
٤٦	٧٨٢٦
٤٧	٧٨٩٩
٤٨	٧٩١٠
٤٩	٧٨٥١
٥٠	٧٧٠٩
٥١	٧٥٩٩
٥٢	٧١٢٣
٥٣	٦٥٨٥
٥٤	٥٩٦٩
٥٥	٥٢٥٧
٥٦	٤٤٢٧
٥٧ حتى ٥٩	٣٥٩٥

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٣- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتى ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا فى الحالات التالية :

١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :

أ- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) بحد أقصى ثمانية وعشرون ألف جنيه.

ب- بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى ثمانية وعشرون ألف جنيه.

ج- فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة اضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنه اشتراك فى رتبة لواء.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (١٠ مكرر) :

فى حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى أنصبيه من الموارد المستهدفة سنوياً ويستثنى من سداد الموارد السنوية (العضو المعار من قبل الوزارة، الموفدين فى مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة)، وفى حالة التأخير فى السداد يتم تطبيق أحكام النظام الاساسى من فوائد تأخير أو انهاء للعضوية، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية، تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية، مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد

السنوية المستهدفة.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١٢ مكرر٢ ، ١٢ مكرر٣) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر٢) :

تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة الى ٨% من قيمتها.

مادة (١٢ مكرر٣) :

في شان استحقاق المزيا :

أ) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء الا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية.

ب) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالاحالة للمعاش بناء علي رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦